

### شروط وآلية التسجيل في الإسكان الجامعي للطالبات

إشارة إلى المواد المنصوصة في اللائحة التنظيمية لإدارة الإسكان الطلابي والمتضمنة شروط وإجراءات التسكين والتعاقد مع الطلاب والأنظمة المتبعة، عليه نورد شروط إدارة الإسكان الجامعي للطالبات للتسكين وفق الآتي:

- ١- يبدأ التسجيل للتسكين خلال الأسبوعين الأولين أو حتى نفاذ الشاغر من الغرف من بداية كل فصل دراسي بالنسبة للمستجدات - تسجيل فقط دون تمكين من المبيت-حتى الانتهاء من كامل الإجراءات.
- ٢- يبدأ التسجيل للتسكين للطالبات المستديمات والراغبات في الإستمرار والمنقطعات بوقف القيد قبل نهاية كل فصل دراسي مع صدور الإعلان عن التجديد.
- ٣- أن تكون الطالبة من خارج محافظة الأحساء بمسافة لا تقل عن ٧٠ كم.
- ٤- أن تكون الطالبة منتسبة للدراسة في جامعة الملك فيصل بالانتظام فقط، وكذلك المنح الدراسية ويسمح للطالبات بنظام زائر.
- ٥- خلو الطالبة من الأمراض المعدية والحالات النفسية التي تستوجب العناية الكاملة ويحق للعمادة عرضها على مجمع العيادات الطبية بالجامعة.
- ٦- ألا تكون الطالبة قد تم استبعادها من الإسكان لإخلالها بأنظمة ولوائح الجامعة وإدارة الإسكان.
- ٧- ألا تقل عدد المواد المسجلة للدراسة عن (٣) مواد بواقع (٩) ساعات.
- ٨- فيما يخص الطالبات المنتسبات للكليات الطبية التطبيقية وما يشابهها واللاتي لديهن تدريب في المستشفيات العامة والخاصة، يجب إرفاق خطاب معتمد من الجهتين موضح فيه نوع التدريب ووقته وعدد أيام التدريب ومكانه.
- ٩- يجب على الطالبة تعبئة نموذج طلب الالتحاق ومصادقته من جهة أصحاب الصلاحية في إدارة الإسكان الجامعي للطالبات على النحو التالي:  
أ. حضور شخصي لولي الأمر من الدرجة الأولى (في حال غياب ولي الأمر، فمن له الوصاية بصك شرعي)، ومطابقة البيانات الخاصة والتوقيع على نموذج إقرار التسكين وصحة البيانات.  
ب. أو التصديق على صحة البيانات والمعلومات وموافقة ولي الأمر من خلال أقرب مكتب عمدة للحي أو مركز شرطة الحي.
- ١٠- يجب على الطالبة انتظار نتيجة القبول لحين صدور الموافقة النهائية من إدارة الإسكان الجامعي للطالبات - إجراءات إدارية.
- ١١- سداد رسوم الإيجار الفصلي وقدرها (١١٢٥) ريال و(٥٠٠) للفصل الدراسي الصيفي، بالإضافة إلى مبلغ التأمين للمستجدة (١٠٠٠) ريال، ومن ثم استلام مفتاح الغرفة.
- ١٢- يجب على الطالبة إبلاغ إدارة الإسكان في حال تغييرها عن الإسكان مدة تزيد عن ثلاثة أيام.
- ١٣- يحق لإدارة الإسكان أن تستبعد الطالبة المنقطعة عن الإسكان مدة أسبوعين فأكثر دون تبليغ مسبق.
- ١٤- يجب على الطالبة عمل الإخلاء وتسليم الغرفة ومحتوياتها كما استلمتها سليمة ونظيفة بنهاية اختبارات كل فصل دراسي، ومن تخالف ذلك فسيطبق عليها أحكام المادة العشرون من الأحكام المالية والمادة السادسة والعشرون من أحكام الاستبعاد من الإسكان.
- ١٥- يجب على الطالبة أن تمثل لآلية الدخول والخروج من الإسكان حسب أنظمة إدارة الإسكان وإدارة الأمن.
- ١٦- يجب على الطالبة الالتزام بتعليمات وأنظمة إدارة الإسكان ولا يحق لها الاعتراض عن أي نظام معتمد، ومن تخالف ذلك يطبق عليها الإجراءات النظامية.
- ١٧- الالتزام بإجراءات الدخول والخروج من وإلى الإسكان الخاص بالطالبات مع ولي الأمر أو الوكيل المعتمد من قبل ولي الأمر.
- ١٨- يجب الاطلاع على اللائحة التنظيمية لإدارة الإسكان الطلابي.
- ١٩- الأوراق والمستندات المطلوبة:
  - صورة من بطاقة العائلة. (للمستجدات)
  - صورة من بطاقة الأحوال. (للمستجدات)
  - صورة من إشعار القبول بالجامعة. (للمستجدات)



- صورة من إشعار القبول بالجامعة. (للمستجدات)
- صورة من الجدول الدراسي أو خطاب التدريب. (لجميع).
- صورة من القبول بنظام الزائر أو خطاب المنح والابتعاث. (للمستجدات)
- صورة ما يثبت السكن خارج الأحساء. (للمستجدات)
- طلب الالتحاق مصدق. (للمستجدات)

- ١٨ - عدم الاطلاع أو الجهل باللائحة التنظيمية المعتمدة للإسكان الطلابي لا يعفي من تطبيق العقوبة المنصوص عليها.
- ٢١ - الالتزام بالمواعيد المعتمدة للقبول والإخلاء الفصلي والنهائي وكذلك جميع الإجراءات الإدارية الداخلية.
- ٢٢ - الالتزام بالتجاوب للاستدعاء يكون من الإدارة وفي حالة عدم الاستجابة خلال ٣ أيام يجوز لإدارة الإسكان اتخاذ الإجراء المناسب.

والله الموفق.